مكر به فله بعض ما قبله ثم انتقل يتكلم على مسايل
ممنوعة فقال ولا يجوز في البيوع التدليس وهو ان
يعلم ان بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري ولا يجوز
الغش وهو ان يخلط الشي بغير جنسه كخلط العسل بالما
ولا يجوز الخلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وهي
الخديعة بالكذب في الثمن او يرقم عليها اكثر مما
اشتراها به ولا يصرح بذلك ولا يجوز الخديعة وهي
ان يخدعه بالكلام حتى اي يوقعه مثل ان يقول تعالى
اشتر مني وانا ارخص في الثمن لك وقوله ولا يجوز كتمان
العيوب وهي معنى قوله ولا يجوز في البيع التدليس ولا
يجوز خلط دني بجيد كخلط حنطة دنية بجيدة
ولا يجوز ان يكتم من امر سلعته ما اي شيا اذا ذكره
كرهه المبتاع كثوب الميت او المجزوم او كان ذكره اي
الشي اجزل اي انقص له اي للبايع في الثمن كالثوب
الجديد اذا كان نجسا او مغسولا والاصل في تحريم
الغش ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس
منا لا اعلم خلافا في تحريم الغش والخديعة وما ذكر
معهما لان هذه امور ممنوعة في الشرع لانها ضرب من المكر
والحيل على الناس والتوصل الى اخذ اموالهم بغير حق

ومن

ومن ابتاع عبدا او غيره فوجد فيه عيبا يمكن
التدليس به ينقص من الثمن كثيرا فله اي للمبتاع
الخيار بين ان يحبسه ولا شي له في مقابلة العيب
الذي وجده فيه او يرده وياخذ ثمنه الا ان يصرح
بالرضى او يسكت من غير عذر فلا خيار له وقيدنا
بيمكن التدليس به احترازا مما لا يمكن التدليس به
اما لظهوره كالعور واما لخفايه كالخشبة ينشر بها
فيجد بها معفونة او جوزا كثيرا فيجده فارغا فانه
لا كلام للمشتري وبقولنا ينقص احترازا مما اذا
كان يسيرا لا ينقص من الثمن شيا فانه لا قيام له به
او كان يسيرا ينقص من الثمن يسيرا فانه لا خيار له
ان كان ذلك في الرباع والعقار وله الرجوع بقيمة
العيب خاصة واختلف في العروض فقيل لا خيار له
ويرجع بقيمة العيب وقيل له الخيار وياخذ ثمنه
ثم استثنى من ثبوت الخيار للمبتاع اذا وجد بالمبيع
عيبا في حبسه او رده فقال الا ان يدخله اي المبيع
عنده اي المبتاع عيب مفسد اي منقص من الثمن
كثيرا فله اي للمبتاع ان يرجع على البايع بقيمة العيب
القديم من الثمن اي الذي اخذه او يرده اي المبيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)